

المَكْتُوبُ الصَّحيُّ

سلسلة للتنقيف الصحي من حلال تعاليم الدين



الحِكْمَةُ الشَّرِعِيُّ فِي خِتَانِ الْذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ

بقام

الدكتور محمد بن طفي الصباغ

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض



مُنظمة الصحة العالمية
المكتب الإقليمي لشرق المتوسط



الْحُكْمُ شَرِيعٌ
فِي خِتَانِ الْذَّكَرِ وَالْإِنَاثِ





المُكْتَبُ الصِّحِّيُّ

سلسلة للتَّسْمِيفِ الصِّحِّيِّ من خَلَلِ تَعَالِيمِ الرَّبِّ

الْحُكْمُ الشَّرِعيُّ فِي خِتَانِ الْذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ

بقام

الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ بْنُ طَفْيَلِ الصِّبَاغِ

أَسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الرِّيَاضِ



مُنظَّمةُ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةُ
المُكْتَبُ الْإِقْلِيُّمِيُّ لشَرقِ الْمَوْتَسِطِ

١٩٩٥



الفهرسة أئماء النشر :
الصياغ ، محمد بن لطفي
الحكم الشرعي في خنان الذكور والإإناث / محمد بن لطفي الصياغ

- أ - ح ، ٣٤ ص. - (المدي الصحي : سلسلة التشقيق الصحي من خلال تعاليم الدين ، ٨)
١. خنان الأنثى - إسلام ٢. الخنان - إسلام
أ . العنوان ب . السلسلة

ISBN 92-9021-201-2 (NLM Classification: WP 200)

إعادة طبع ١٠٠٠ نسخة، ١٩٩٨

ترحب منظمة الصحة العالمية بطلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشوراتها جزئياً أو كلياً . وتحث الطلبات والاستفسارات في هذا الصدد إلى السيد مدير الإعلام الصحي والطبي ، المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط ، ص.ب ١٥١٧ ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، جمهورية مصر العربية ، الذي يسره أن يقدم أحدث المعلومات عن أي تغيرات تطرأ على النصوص ، وعن الخطط الخاصة بالطبعات الجديدة ، وعن الترجمات والطبعات المكررة المتوافرة .

⑤ منظمة الصحة العالمية ١٩٩٥

تتمتع منشورات منظمة الصحة العالمية بالحماية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني للاتفاقية العالمية لحقوق الملكية الأدبية . بكل هذه الحقوق محفوظة للمنظمة .

وإن التسميات المستخدمة في هذه المنشورة ، وطريقة عرض المادة التي تشتمل عليها ، لا يقصد بها مطلقاً التعبير عن أي رأي لأمانة منظمة الصحة العالمية ، بشأن الوضع القانوني لأي قطر ، أو مقاطعة ، أو مدينة ، أو منظمة ، أو لسلطات أي منها ، أو بشأن تعين حدود أي منها أو تغورها .

ثم إن ذكر شركات بعينها ، أو متوجات جهة صانعة معينة ، لا يقصد به أن منظمة الصحة العالمية تخصُّها بالتركية أو التوصية ، تقضياً لها على ما يزيد ذكره من الشركات أو المتوجات ذات الطبيعة المماثلة .

طبع في الإسكندرية ، مصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم

الدكتور حميس بن عبد الرحمن الفرازيري
المدير التنفيذي لـ شبكة المعرفة العالمية ومرصد المعرفة

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم ، وأراد له أن يبقى محافظاً على هذه الفطرة التي فطره عليها ، ونهى عن أي تبديل في خلق الله ، وبين له أن تغيير خلق الله رجسٌ من عمل الشيطان ، ولعن - على لسان رسوله ﷺ - المغيرات خلق الله .

على أن الشارع الحكيم قد سمح بإزالة بعض مانسميه في الطب « ملحقات الجلد » كلما طالت ، حفاظاً على نظافة البدن وصحته ، واعتبر ذلك من تمام الفطرة ، بل سمي هذه الإزالة « سُنَّةِ الْفِطْرَةِ » ، وهي تقليل الأظفار ، وإزالة شعر الإبط وشعر العانة ، وقص ما يتدلّى من الشارب على الفم فيتلوّث بالآكل والمشابب . وجعل من سنن الفطرة كذلك إزالة تلك الجلدات التي تعطي رأس الحشمة في عضو الذكر التناصلي والتي يقال لها « القُلْفَةُ » وهي جلد تؤلف شبه تجويف محاط بالخشبة ، يمكن إذا أهملت نظافتها ، وما أكثر ما يحدث ذلك ، لأن تكون مصدرًا لالتهابات وتعفنات ، وقد تصيب على الحشمة في بعض الظروف فتؤدي إلى اختناقها . وقد عُرِفت ممارسة إزالة هذه القُلْفَة عند العرب قبل الإسلام ، بقية من سنن إبراهيم عليه السلام ، كما أنها ممارسة معروفة من ممارسات الديانة اليهودية ، كجزء من هدي أبي الأنبياء صلوات الله عليه .

ويبدو أن بعض العرب في الجاهلية قد ظنوا أنّ مثل هذه العملية ينبغي أن تُجرى في الإناث كذلك . فأخذنوا يجرّون عملية يسمونها « الخفاض » وهي في الأصل إزالة



مانسميه اليوم « قُلْفَة الْبَطْرُ » تشبّهُ « بِقُلْفَةِ الْقَضِيبِ ». على أن قُلْفَة الْبَطْر أَدَقُّ من قُلْفَة الذكر بكثير ، ومن أَجْل ذلك كَان لَابْدُّ من أَن يَحْدُث إِنْتَهَاك لِلْبَطْر نَفْسَهُ أَو لَمَّا جَاءَهُ وَهُوَ أَمْرٌ شَدِيدُ الْأَذى شَدِيدُ الْخَطْر . بَلْ إِن بَعْض الْجَاهِلِيَّاتُ الْأُخْرَى وَلَا سِيمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَرْعَوْنِيَّةِ قَدْ جَاءَت بِيَلْيَة أَشْعَنَّ مِن ذَلِكَ بَكْثَر ، فَكَان مِن تَقَالِيدِهَا بَتْرُ مُعَظَّمِ الْأَجْزَاءِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْجَهازِ التَّنَاسُليِّ لِلْمَرْأَة ، وَظَلَّتْ هَذِهِ التَّقَالِيدُ الشَّرِيرَة ، ثُمَّارُسٌ إِلَى يَوْمِنَا هَذِهِ فِي بَعْضِ الْبَلَادَانِ الْأَفْرِيقِيَّةِ الَّتِي كَان يَحْكُمُهَا الْفَرَاعِنُونَ ، بِاسْمِ « الْخَفَاضُ الْفَرْعَوْنِيُّ » ؛ وَهُوَ « بَتْرٌ » صَرِيعٌ ، وَتَشْوِيْهٌ فَاضِحٌ ، وَإِنْتَهَاكٌ وَعِدْوَانٌ يَأْبَاهُ كُلُّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ .

وَمِنَ الْمُؤْلِمِ الْمُؤْسِفِ فِي هَذِهِ الْمَارِسَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي ثُمَّارُسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي هَذِهِ الْمَنْطَقَةِ الْمَحْدُودَةِ مِنَ الْعَالَمِ ، وَيَحْدُثُ جَزْءٌ كَبِيرٌ مِنْهَا فِي بَلَادَنِ تَنْتَمِي إِلَى هَذَا الْإِقْلِيم .. أَنْتَهَا تُعْزِي إِلَى الدِّينِ زُورًا وَمُهْتَانًا وَالَّذِينَ مِنْهَا بَرَاءٌ ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَكْتُبُ نَوْعًا مِنَ الْقَدِيسِيَّةِ فِي سُلُوكِ بَعْضِ هَذِهِ الْشَّعُوبِ . وَيَزِيدُ الْأَمْرُ سُوءًا أَنَّهَا تَجْدُ مِنْ بَعْضِ مَنْ يُفْتَنُونَ النَّاسَ ، مَنْ يُفْتَنِي بِهَا وَيَرْوَحُ لَهَا ، مَتَمَسِّكًا بِأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَوْضِعَةٍ ، تُنْسَبُ - زُورًا وَكَذِبًا - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَا كَانَ لَهُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْضِي ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَأْمُرَ ، بِمَارِسَاتِ تُلْحِقَ أَبْلَغَ الضررَ بِهَذِهِ الْفَئَةِ الْمُحَسَّسَةِ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَهِيَ فَقَهَّ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِهَا عَلَى لِسَانِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَقَلَّبُ إِلَى الرَّفِيقِ الْأَعُلَى : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » .. نَقُولُ : مَا كَانَ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَوْ يَرْضِي ، وَهُوَ الَّذِي يَنْهَا عَنِ الضررِ وَالضَّرَارِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ ، وَيَلْعَنُ - بِكُلِّ صِرَاطٍ - الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ ! وَأَوْيَ تَغْيِيرُ خَلْقَ اللَّهِ أَشْبَعَ مِنْ هَذِهِ الْعِدْوَانِ عَلَى هَذِهِ الْجَهازِ الرَّئِيْسِيِّ مِنْ أَجْهَزةِ الْمَرْأَةِ ؟ !

بَلْ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ بِهَا الْبَعْضُ ، لَا تَأْمُرُ بِمُخْتَانِ الْأَنْثَى عَلَى الإِطْلَاقِ ، بَلْ كُلُّ مَا فِيهَا تَوْجِيهٌ لِمَنْ تَقْرَفُ هَذِهِ الْعَمَلُ أَنْ تَجْنَبْ أَيِّ إِنْتَهَاك لِحَرْمَةِ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ التَّنَاسُلِيَّةِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَا تَقْطَعُهُ مِنْ قُلْفَةِ الْبَطْرِ شَيْئًا لَا يُحْسَسُ بِهِ وَلَا يُشْعَرُ ، عُبَّرَ عَنْهُ بِكَلْمَةِ « إِلْشَامٌ » ، وَالشَّمُّ كَمَا نَعْلَمُ إِحْسَاسٌ سَطْحِيٌّ جَدًّا وَعَابِرٌ جَدًّا لَا يَكَادُ يُدْرِي بِهِ . فَغَايَةُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - لَوْ صَحَّتْ - أَنَّهَا تَهْذِيبٌ لِلْتَّلَكُ الْعَادَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَهِيَ رَوَاْيَاتٌ غَيْرُ صَحِيحةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَحْكَامٌ « الشَّرِيعَةِ لَا تَؤْخُذُ إِلَّا مَا صَحَّ مِنَ النَّصُوصِ .



وقد كان لا بد من جلاء هذه الحقيقة للناس ، وتنزيه الشريعة الغراء من هذه التهمة التي يحاول بعض الناس إلصاقها بها ، والتأكد على حرمة أي ممارسة من هذا القبيل يمكن أن توقع ضرراً أو أذى بالمرأة قل أو كثُر ، وتبصير الناس جميعاً بوجه الحق في هذا العمل الخطير ؛ لاسيما وأن الأمر يتعلق بموضوع من أهم المواضيع التي أنشئت منظمة الصحة العالمية من أجلها ، ألا وهو الحفاظ على صحة المرأة ، ومحاربة كل عادة جاهلية تؤدي صحتها وتعرضها إلى الخطر في أي مرحلة من مراحل حياتها .

ومن أجل ذلك توجّهنا إلى فضيلة العالم **اليثبت الثقة** ، الأستاذ الدكتور محمد الصباغ ، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الرياض ، وطلبنا إليه – مشكوراً – أن يتيح لنا نشر رسالة مختصرة مفيدة ، كان أعدّها حول الحكم الشرعي في ختان الذكور وختان الإناث ، وبين فيها بالدليل العلمي الشرعي التفصيلي الموثق ، ضعف الأحاديث التي تتعلق بختان الأنثى . وقد شاء – جزاه الله خيراً – أن يُلحّق برسالته تلك رسالة ، ألقها من قبل الأستاذ الدكتور الأمين داود ، كما رحب مشكوراً ، بأن تصاف إليها المقالة القيمة التي نشرها الأستاذ الحقّ الدكتور محمد سليم العوا بعنوان « ختان البنات ليس سُنّة ولا مَكْرُمة » .

وبعد ، فاني أدعوا الله عزّ وجل – وهو أكرم مسؤول – أن ينفع بهذه الكلمات الثلاث ، وكل منها كلمة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء إن شاء الله ، وأن يكون في هذه الرسالة من سلسلة « المهدى الصحي » ، القول الفصل في هذا الموضوع ، الذي يؤرق رجالات الصحة مثلما يؤرق كل ذي عقل سليم وقلب رحم .

وعلى الله قصدُ السبيل ، ومنها جائز !



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْدَّمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، على آله وصحبه ومن
والاه .

أما بعد ، فهذه رسالة موجزة في الختان في الشريعة الإسلامية وقد كانت جواباً عن سؤال لزميل رزقه الله بنات ، وبعلمه أن ختان الأنثى واجب ، فسألني عن حكم الشرع في هذا الموضوع ، فاستجبيت له وكتبت هذه الرسالة مبيناً الحكم الشرعي على ما أرى أنه الصواب بالنسبة للذكور ، وبالنسبة للإناث . ذلك لأن كثيراً من الناس أساؤوافهم هذا الحكم بالنسبة للبنات متأثرين بعادات الأقدمين في بلادهم ، فعملوا وفق ما توارثه الناس ، زاعمين أنهم يعملون بالسنة ، وهذا غير صحيح . أما الختان بالنسبة للذكور فليس من شك في قوته الدليل على شرعيته ، وفي فائدته وأهميته ، كما سنتبيان ذلك من خلال هذه الرسالة الموجزة .

هذا وقد وقفت على رسائل في هذا الموضوع لمؤلفين معاصرین لم يناقشو هذه القضية مناقشة علمية .. بل كان بعضهم يصحح الضعيف من الأحاديث ، ويتكلم في مجال لا يتقنه وبأسلوب خطابي . فتشجعني ذلك على أن أقدم ما توصلت إليه اجتهادي سائلاً الله أن يعصمني من الزلل ، وأن يربني الحق حقاً ويرزقني اتباعه .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

وكتبه محمد بن لطفي الصباغ



لِلْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ فِي الْخَتَانِ

سألني سائل عن الختان وحكمه بالنسبة إلى الذكور والإإناث ، وعن وقته . وقال : إذا كان هذا الموضوع لا يمثل مشكلة في بعض البلاد الإسلامية التي تعيشون فيها ، فإنه موضوع يتضمن مشكلات بالنسبة إلى بلاد إسلامية أخرى ، ولاسيما في قارة أفريقيا . ونظرت فوجدت أن هذا الموضوع يندرج في موقف الإسلام من الإنسان ورعايته له وعانته به .

والحق أقول : إنني ما تأملت مرة في جزئية أو كلية مما دعا إليه الإسلام العظيم إلا ازدلت إيماناً بأنَّ هذا الدين وكتابه الكريم من عند الله تعالى ، وأنه يستحب على بشري مهما كان موهوباً وعقيرياً أن يأني بهذا كله في إحكام وترتبط ونفذ كالذى نراه في هذا الدين .

إنَّ الختان من خصال الفطرة السوية .. هذه الفطرة التي تقود صاحبها إلى التوحيد والانقياد لشرع الله سبحانه .

يقول رسول الله ﷺ : «الفطرة حمسٌ : الختان ، والاستحداد ، وتنف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار»^(١) [رواه البخاري ومسلم] .

فلنبدأ بتعريف الختان لغة وشرعاً :

الختان - لغة - : مصدر ختنَ أي قَطَعَ . وهو اسم لفعل الخاتن ولموضوع الختان ، كا

(١) انظر «فتح الباري» : ٣٤٠/١٠ و ٣٤٩/٨٨ و ٢٥٧ في كتاب الطهارة بباب خصال الفطرة . و«صحيحة مسلم» برقم ٣٤٩ في كتاب الطهارة بباب خصال الفطرة .



في حديث عائشة الصحيح ترفعه إلى النبي ﷺ : «إذا التقى الحتان فقد وجب العسل»^(٢) . وفي بعض الروايات ورد موقعاً عليها ، وله حكم المروغ .

والختان - شرعاً - : هو إزالة قطعة من الجلد تغطي الحشفة .

وبذلك يتخلص الجسم من مخباً للأوساخ والجراثيم والفطريات ، والنجاسة والرائحة الكريهة . وقد ثبت في عديد من الدراسات الطبية أن التهابات الجهاز البولي في الذكور ، صغاراً وكباراً ، تزداد نسبتها زيادة ملحوظة في غير المختوتين^(٣) وأن عدوى الأمراض المنقولة جنسياً كالزهري والسيلان وعلى الخصوص مرض الإيدز تكون في غير المختوتين أكبر بكثير منها في المختوتين^(٣) . هذا فضلاً عما هو معروف منذ زمن بعيد ، من أن ختان الذكور يقلل من حدوث سرطان الجهاز التناسلي في الرجال ، وسرطان عنق الرحم في زوجاتهم . ومن هنا وجدها كثيراً من غير المسلمين في أوروبا وأمريكا يقدّمون على الاختتان ، لما يحقق لهم من تلك المصالح .

ختان الذكور

حكم الختان بالنسبة للذكور مختلف فيه : فمنهم من قال : إنه واجب ، ومنهم من قال : إنه مستحب .

(٢) انظر « صحيح مسلم » طبعة استانبول : ١٨٧/١ وابن ماجه برقم ٦٠٨ ، وصحيح الترمذى للألباني / ١ / برقم ٩٤ و ٩٥ . هذا وليس في قوله ﷺ (الختنان) دليل على وجوب ختان الأنثى كما قال ذلك بعضهم ؛ لأن هذا من باب التغليب كقوفهم (الأبوان) للأب والأم (و) القمران) للشمس والقمر (و) المروتان) للصفا والمروءة ، وبعدها التحاة من الملحق بالمشتني ، وهو سمعي لا يقاس عليه [انظر جامع الدروس العربية للغلابيني ٩/٢] وذهب بعضهم إلى جعل التغليب قياسياً عند وجود قرينة تدل على المراد بغير لبس [انظر « النحو الوافي » لعباس حسن ٧٤/١]

(٣) - D.H. Spach et al: *J. Amer. Med. Ass.*, 267 (1992) 679-681.
 - Linda Cook et al: *Amer. J. Publ. Health* : 84 (1994) 197-201.
 - J.L. Mark: *Science*: 245 (1989) 470-471.
 - S. Moses et al: *Intl. J. Epidemiology* : 19 (1990) 693-697.



وقد أورد العلماء القائلون بوجوبه عدداً من الأدلة تقضي بالوجوب : منها : قوله عليهما السلام : « اختنَ إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم »^(٤) [رواه البخاري ومسلم] .

وقد ذكر ابن حجر سبعة أدلة ، ذكرنا واحداً ، ونورد الأدلة الستة الباقية نقلأً عنه .
وكان رحمة الله يورد بعدها تعقيبات مُنْ تعقبها من أهل العلم :

الأول : أن القلفة تحبس النجاسة فممنع صحة الصلاة ، كمن أمسك نجاسة .

الثاني : ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث كلبي أن النبي عليهما السلام قال له : « ألق عنك شعر الكفر واختتن »^(٥) . وتعقب بأن الحديث ضعيف .

الثالث : جواز كشف العورة من المختون ، مع أن كشفها حرام ، فلو لم يكن واجباً مجازاً الكشف .

الرابع : أنه قطع عضو - لا يُختلف - من الجسد ، تعبداً ، فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة .

(٤) انظر « فتح الباري » : ٣٨٨/٦ ، و« صحيح مسلم » : ٤ برقم ٢٣٧٠ .

(٥) انظر « مسندي أحمد » : ٤١٥/٣ ، و« سنن أبي داود » : ١٤٨/١ برقم ٣٥٦ ،

و« الكامل » لابن عدي : ٢٢٣/١ ، و« السنن الكبرى » : ١٧٢/١ ، ومسنده : عبد

الرازق قال : أخبرنا ابن جرير ، قال : أخبرت عن عثيم بن كلبي عن أبيه عن جده أنه جاء

إلى النبي عليهما السلام فقال : قد أسلمت . فقال له النبي والمحدث ضعيف جداً بجهالة من

أخبر ابن جرير ولهذه عثيم وأبيه . قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » ٨٢/٤ : [..

والطبراني وابن عدي والبيهقي من روایة جریر قال : أخبرت عن عثيم ... وفيه انقطاع ،

وعثيم وأبواه مجھولان . قاله ابنقطان . وقال عبدان : هو عثيم بن كثير بن كلبي

والصحابي هو كلبي ، وإنما نسب عثيم في الإسناد إلى جده] .

وأورد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي بخي الأسلمي ، وقال ابن

عدي : عن مالك بن أنس يقول : إبراهيم بن أبي بخي كذاب . وهو الذي أخبر ابن جرير .

والألباني حسن الحديث لأن له شاهدين . انظر « إرواء الغليل » ١٢٠/١ برقم ٧٩ ، وفي

« صحيح سنن أبي داود » : ٧٢/١ برقم ٣٤٣ ، وفي « صحيح الجامع الصغير » :

١٢٥١ . والله أعلم .



الخامس : أن فيه إدخال ألم عظيم ، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال :
مصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب . وقد انتفى الأولان فثبت الثالث .

السادس : أن الحنان واجب لأنّه شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر .

هذا وقد ذكر ابن القيم خمسة عشر دليلاً لوجوب الحنان أوردها في « تحفة المودود »^(٦) ومنها هذه الأدلة التي ذكرناها نقلًا عن ابن حجر ، ثم أتبع ابن القيم ذلك بفصيل أورد فيه ردود المسلمين لوجوبه على هذه الأدلة .

قال ابن حجر : [قال البهقي : أحسنُ الحجج أنْ يُحتجَّ بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً : « اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم » وقد قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحل : ١٢٣) [وصحَّ عن ابن عباس أنَّ الكلمات التي ابْتُلَى بِهَا إِبْرَاهِيمَ فَأَتَاهُنَّ^(٧) هي خصال الفطرة ، ومنهنَّ الحنان . والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً^(٨)] .

وبناءً على ذلك في مثل سنته إلا عن أمر من الله [(٩)] .

ثم قال ابن حجر : [أخرج أبو الشیخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه أنَّ إبراهيم عليه السلام أَمِرَ أن يختتن ، وهو - حینیذ - ابن ثمانين سنة ، فجعل واختتن بالقدوم ، فاشتَدَّ عليه الوجع ، فدعا ربَّه ، فأوحى الله إليه : إنك عجلت قبل أن نأمرك بالتل قاتل : يارب كرهت أن أؤخر أمرك^(١٠)] .

(٦) « تحفة المودود » من ص ١٦٣ - ١٦٨ .

(٧) يشير إلى قوله تعالى في سورة البقرة : الآية ١٤٢ : ﴿وَإِذَا آتَيْتَ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَاهُنَّ﴾ وانظر « الدر المشور » للسيوطى : ١١١/١ وما بعدها .

(٨) « فتح الباري » : ٣٨٨/٦ .

(٩) وهذا الحديث بهذا السنن ضعيف لانقطاعه بين علي بن رباح المتوفى سنة بضع عشرة ومئة وبين النبي ﷺ ، وموسى بن علي قال فيه الحافظ ابن حجر في « التقريب » : ٥٥٢ [صدوق ربما خطأ] وأورده البهقي في « السنن الكبرى » : ٣٢٦/٨ وابن القيم في « تحفة المودود » : ١٥٥ .

(١٠) « فتح الباري » : ٣٤٢/١٠ وذكر ابن حجر في : ٣٩٠/٦ أنَّ أبا يعل أخرج هذا الخبر .



ويبدو أنَّ أتباع إبراهيم عليه السلام اتَّبعوا هذا الأمر والتزموا به ، ومنهم العرب قبل الإسلام ، الذين كانوا على بقية من دين إبراهيم أظهَرُوها الحجَّ .

قال أبو شامة : [.. إنَّ القلفة من المستقدرات عند العرب ، وقد كثُر ذُمُّ الأقلف - أي غير الختون - في أشعارهم ، وكان للختان عندهم قدر ، وله ولية خاصة به ، وأقرَّ الإسلام ذلك]^(١١) .

والختان مما جرى عليه المسلمين وعملوا به ، وتوارثوه كابرًا عن كابر ، يقضِّيهِمْ وقضيَّضُهمْ ، ولا يمكن أن يكون ذلك إلا في أمر واجب .

وقد لَحَّص ابن حجر آراء العلماء في حكم الختان كَا يَأْتِي ؛ قال : [ذهب إلى وجوب الختان .. الشافعِيُّ وجهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء ، حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن ..]

وعن أَحْمَد وبعض المالكية : يجب ..

وعن أبي حنيفة : واجب وليس بفرض ..]^(١٢) .

وذكر النووي أنه سَنَّة عند مالك وكثير من العلماء^(١٣) .

وقال ابن القيم : [اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبيُّ ، وربعة ، والأوزاعيُّ ، وبحبي بن سعيد الأنصارِيُّ ، ومالك^(١٤) والشافعِيُّ وأحمد : هو واجب . وشدد فيه مالك حتى قال : مَنْ لَمْ يختتن لَمْ تجزِّ إمامته ولم تقبل شهادته ..]

(١١) «فتح الباري» : ٣٤٢/١٠ .

(١٢) «فتح الباري» : ٣٤٢/١٠ .

(١٣) «المجموع» : ١٤٨/٣ .

(١٤) يبدو أنه روى عن الإمام مالك القولان ، وإن كان المذهب على أنه سنة مؤكدة كما ذكر ذلك ابن جري في «القوانين الفقهية» : ص ١٢٩ ؛ إذ قال : [أما ختان الرجل فستنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقاً] .



ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سُنَّة ، حتى قال القاضي عياض : الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ، ولكن السنة عندهم يأثم بتركها ، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب^(١٥) ، وإلا فقد صرّح مالك بأنه لا تُقبل شهادة الأئلف ، ولا تجوز إمامته .

وقال الحسن البصري وأبو حنيفة : لا يجب ، بل هو سنة . وكذلك قال ابن أبي موسى من أصحاب أَبْدَمْ : سنة مؤكدة^(١٦) .

وقال ابن قدامة في « المغني » : [فاما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهنّ ، هذا قول كثير من أهل العلم^(١٧) ثم قال : [وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه ، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه ، فهذا أولى^(١٨) .

والرأي الذي نرجحه أنه واجب على الذكور فقط للأدلة التي ذكرها الموجبون وقد ذكرنا بعضها آنفاً ، ولكن يسقط هذا الواجب على من أسلم وخاف على نفسه من فعله ، وهو على أي حال ليس شرطاً في صحة إسلام المرأة ولا في صحة عباداته .

وقد ذكر كثير من العلماء أنه من شعائر الإسلام وخصائصه ، فلو اجتمع أهل بلده على تركه حاربهم الإمام كما لو تركوا الأذان^(١٩) .

* * * *

(١٥) وهذا هو الذي يدعوه الخنفية واجباً .

(١٦) « تحفة المودود » : ص ١٦٢ .

(١٧) « المغني » : ١/٧٠ .

(١٨) « المغني » : ١/٧١ .

(١٩) حاشية أبي عابدين : ٤٧٨/٥ ، وانظر « تحفة المودود » ، فقد ذكر ابن القيم في أكثر من موضع من الباب الذي أفرده للختان ، أنَّ الختان من شعائر الإسلام (انظر الصفحات ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٧٧ من طبعة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط) ، ونقل كلام عدد من العلماء في ذلك .



وقت :

وأما الوقت الذي يشرع فيه الختان فقد قال الماوردي : [له وقتان : وقت وجوب ، وقت استحباب . فوق الوجوب : البلوغ ، ووقت الاستحباب : قبله ، والاختبار في اليوم السابع من الولادة]^(٢٠) .

وهذا أمر اختلف فيه العلماء ، والمهم أن يكون الصبي عند البلوغ مختوناً ، وقد جرى الناس على ختن صبيانهم في وقت مبكر بعد ولادتهم بزمن غير طويل ، وهذه عادة طيبة ، ولم يثبت في حديث تقوم به الحجة وقت محدد لهذا الواجب .

أخرج أبو الشبيع عن جابر أنَّ النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام^(٢١) . قال الوليد بن مسلم : فسألت مالكاً عنه ، فقال : « لا أدرى ! ولكن الختان طهرا ، فكلما قدمها كان أحبَّ إلىي »^(٢٢) .

وقال النووي في كتاب « الروضة » : [وإنما يجب الختان بعد البلوغ .. ويستحب أن يختن في السابع من ولادته ، إلا أن يكون ضعيفاً لا يتحمله ، فيؤخر حتى يتحمله]^(٢٣) .

* * *

(٢٠) « فتح الباري » : ١٠/٣٤٢ .

(٢١) قال ابن حجر في « التلخيص » : ٤/٨٢ : [أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة ، والبيهقي من رواية جابر عن رسول الله ﷺ] . قلت : وأخرجه البيهقي في « الكبرى » : ٨/٣٢٤ من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد المكي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : « عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحَسِينِ ، وَخَتَنَاهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ » . وزهير بن محمد المكي قال أبو حاتم : محله الصدق وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أثcker من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، فما حديث من حفظه فيه أغاليط ، وماحدث من كثيئه فهو صالح . مات سنة ١٦٢ . وانظر « التهذيب » للزمي : ٩/٤١٧ .

(٢٢) « فتح الباري » : ١٠/٣٤٣ .

(٢٣) « الروضة » : ١٠/١٨٠ .



ختان الإناث

أما ختان الأنثى فقد اختلف فيه العلماء . والأحاديث الواردة فيه لم يصح منها شيء يدل على الوجوب^(٢٤) . ومن أشهر الأحاديث في هذا الموضوع حديث أم عطية التي كانت تختضن - ويسمى الختان في حق الأنثى خفضاً^(٢٥) - وأنَّ رسول الله ﷺ قال لها : « يا أم عطية ! أشيمي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه ، وأحظى عند الزوج » . قال العراقي في « المغني عن الأسفار » : [وحديث أم عطية رواه الحاكم والبيهقي من حديث الصحاح بن قيس ، ولأبي داود نحوه من حديث أم عطية ، وكلاهما ضعيف]^(٢٦) .

ونصُّ الحديث عند أبي داود : « لا تنهكي ، فإنَّ ذلك أحظى للمرأة وأحبُّ للبعل » . وعقب على الحديث أبو داود فقال : [قال أبو داود : روي عن عبد الله ابن عمرو عن عبد الملك بمعناه ، وإسناده – قال أبو داود : ليس هو بالقوى ، وقد روی مرسلاً . قال أبو داود : محمد بن حسان مجھول . وهذا الحديث ضعيف]^(٢٧) .

وهذا يدلّ على أنَّ أبا داود رحمه الله أخرجه ليبيَّن ضعفه . وقد ورد الحديث من طرق كلاهما ضعيفة^(٢٨) قد جمعتها في التخريج الذي أوردته في الحاشية ، وكلها ضعيفة وبعضها أشدَّ ضعفاً من بعض . وبذلك يتبيَّن صدق مقوله ابن المنذر التي أوردها ابن

(٢٤) « فقه السنة » : ٣٧/١ .

(٢٥) « تحفة المودود » : ١٥٢ .

(٢٦) « المغني عن الأسفار » : ١٤٨/١ .

(٢٧) « سنن أبي داود » : ٤٩٧/٤ برقم ٥٢٧١ .

(٢٨) وحديث أم عطية رواه أبو داود : ٤٩٧/٤ برقم ٥٢٧١ بالإسناد الآتي : سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشعجي ، كلاهما عن مروان بن معاوية ، عن محمد بن حسان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية الأنصارية .

* وروايه البيهقي في « الکبرى » : ٣٢٤/٨ من طريق هشام بن عمار ، عن مروان ، عن محمد بن حسان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم عطية : أمر خاتنة تختنن فقال : « إذا ختنت فلا ... » وفيه محمد بن حسان ، قال أبو داود عنه : مجھول ، ثم قال : وهذا الحديث ضعيف .



قال ابن حجر في «التلخيص» : [وتبعه ابن عدي ٢٢٢٣/٦ : والبيهقي ٣٢٤/٨ : في تحفه ، وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال : هو محمد بن سعيد المصلوب] . وجاء في «التقريب» : [هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدى الشافعى المصلوب ... وقد ينسب لجده . قيل : إنهم قلبوا اسمه على معنة وجه ليخفى . كذبوا . وقال أحد بن صالح : وضع أربعة آلاف حديث ! وقال أحد : قتله المنصور على الرندة وصلبه] .

* ورواه الحاكم : ٥٥٣ من طريق عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنس ، عن عبد الملك بن عمير ، عن الضحاك ابن قيس ، قال : « كانت بالمدينة امرأة تخفي النساء بقال لها أم عطية فقال لها رسول الله » .

وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا ، وقيل : عنه عن عطية القرظى قال : كانت بالمدينة

* ورواه البيهقي : ٣٢٤/٨ من طريق عبيد الله بن عمرو قال : « حدثي رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال : كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية ... ». والحديث ضعيف لجهة الرجل الكوفي .

وقال يحيى بن معين : « الضحاك بن قيس هذا ليس بالفالهي ». ولم يذكر من هو ؟ والضحاك بن قيس الفالهي أبو أنس ، الأمير المشهور ، صحابي صغير ، قتل في معركة راهط سنة ٦٤ .

وقال ابن حجر في «التلخيص» : ٨٣/٤ : [واختلف فيه على عبد الملك بن عمير] .

* ورواه الطبراني في «الصغير» : ٩٣/١ برقم ١٢٢ من طريق محمد بن سلام الجمحي ، عن زائدة بن أبي الرقاد ، عن ثابت ، عن أنس . وكذلك رواه البيهقي : ٣٢٤/٨ من طريق محمد بن سلام ، عن زائدة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ .

قال ابن عدي : ١٠٨٣/٣ : [هذا يرويه عن ثابت زائدة بن أبي الرقاد ، ولا أعلم برويه غيره]. وزائدة هذا ضعيف ؛ جاء في «الميزان» : ٦٥/٢ : [زائدة بن أبي الرقاد ضعيف ؛ وقال البخاري منكر الحديث ؛ وهو بصري ؛ له عن ثابت وجماعة] .

* وروى البزار [مختصر زوائد مسند البزار لابن حجر ٦٦٩/١ برقم ١٢٢٧] نحوه عن عبد الله ابن عمر من طريق مندل ابن علي ، عن أبي جرير ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخل على النبي نسوة من الأنصار فقال : « يانساء الأنصار . اختصبن غمساً واحفظن ولا تنهكن ، فإنه أحظمى عند أزواجكن ، وإياكن وكفر المعينين » ومندل ضعيف .

وبهذا يتبيّن أن الحديث ضعيف ولم تزد طرقه الضعيفة إلا ضعفاً . والله أعلم .



حجر في التلخيص وهي : « قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تبع » (٢٩) .

فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعرaci وغيرهما من مز ذكره في التخرج وكيف حكموا عليه بالضعف ، ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرین . وبعيد أن يخاطب الرسول ﷺ امرأة عن هذا الموضوع بهذه الصراحة فيقول : أحظى للمرأة وأحب للبعل .

وحتى لو صلح الحديث فليس فيه أمر بختان الأنثى . والذي فيه : نهي عن المبالغة في القطع . فإذا كان هناك خفض فلا يجوز أن تكون مبالغة .

ومن هنا قال بعض العلماء : الختان واجب على الرجال مكرمة عند النساء . وقد رروا حديثاً قريباً من هذا اللفظ عن أسامة المذلي مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .

وقال الحافظ العراقي فيه : « رواه أحمد والبيهقي بإسناد ضعيف » (٣٠) .

(٢٩) تلخيص الحبير : ٨٣/٤ .

(٣٠) « المغني عن حمل الأسفار » : ١٤٨/١ . أقول وحديث « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » حديث ضعيف ، وقد عزى إلى أربعة من الصحابة :
- فقد روى من حديث أسامة بن عمير المذلي والله أعلم

* جاء في « المسند » : ٧٥/٥ : حدثنا عبد الله . حدثني أبي . ثنا سريح . ثنا عباد . عن الحجاج . عن أبي المليج بن أسامة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » .

والحجاج بن أرطاة مدلّس لا يتحقق بحديثه ، وكان قاضياً ولم تكن سيرته في القضاء محمودة ، وفيه تيه لا يليق بأهل العلم (الميزان : ٤٥٨/١ - ٤٦٠) .

* وأخرجه البيهقي في « الكبrij » : ٣٢٤/٨ ، بسند في الحجاج ، عن أبي مليح بن أسامة ، عن أبيه . وقال : الحجاج لا يتحقق به .

- وروي من حديث أبي أيوب :

* أخرجه البيهقي : ٣٢٤/٨ بسند في الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ، قال :
قال النبي ﷺ



وذكر ابن حجر في «التلخيص» : ٤/٨٢ أنَّ الحجاج بن أُرطاة [اضطراب فيه] فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ... وفتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أَحْمَد . وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» وحکى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الرواية عنه : عبد الواحد بن زياد . وقال البهقي : هو ضعيف منقطع [.] .

- وروي من حديث شداد بن أوس :

* أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» : ٩/٥٨ برقـ ٦٥١٩ بـسندـ فيـه [الحجاجـ عنـ رـجـلـ عـنـ أـبـيـ الـمـلـيـحـ عـنـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ قـالـ عـلـيـهـ ...] وـهـوـ ضـعـيفـ لـوـجـودـ الـحـجـاجـ الـمـدـلسـ وـقـدـ عـنـنـ ، وـلـانـقـطـاعـهـ بـذـكـرـ الرـجـلـ الـمـهـمـ .

* وأخرجه الطبراني في «الكتير» : ٧١١٢ - ٢٧٣/٧ برقـ ٧١١٣ بـإـسـنـادـينـ :

أوهما من طريق محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن أبي مليح ، عن أبيه ، عن شداد بن أوس قال : قال علـيـهـ ...

وـقـانـيهـماـ منـ طـرـيـقـ حـفـصـ بـنـ غـيـاثـ ، وـعـنـ حـجـاجـ ، وـعـنـ أـبـيـ مـلـيـحـ ، وـعـنـ أـبـيـهـ ، وـعـنـ شـدـادـ بـنـ أـوـسـ قـالـ عـلـيـهـ ...

- وروي من حديث ابن عباس :

* أخرجه البهقي في «الكتير» : ٨/٤٢ - ٤٢٥ بـسـنـدـ فيـهـ : الـوـلـيدـ بـنـ الـوـلـيدـ ، ثـانـاـ ابنـ ثـوـبـانـ . عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـجـلـانـ . عـنـ عـكـرـمـةـ . عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ ... قـالـ الـبـهـقـيـ : هـذـاـ إـسـنـادـ ضـعـيفـ ، وـالـخـفـطـ مـوـقـفـ . قـلـتـ : وـهـذـاـ الـمـوـقـفـ ضـعـيفـ أـيـضاـ . وـالـوـلـيدـ بـنـ الـوـلـيدـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ . قـالـ أـبـوـ حـاتـمـ : صـدـوقـ . وـقـالـ الدـارـاقـطـنـيـ وـغـيـرـهـ : مـتـرـوـكـ . ثـمـ أـورـدـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ بـإـسـنـادـ فـيـهـ سـعـيدـ بـنـ بشـيرـ ، عـنـ قـاتـدـةـ ، عـنـ جـابـرـ بـنـ زـيـدـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ ... وـسـعـيدـ بـنـ بشـيرـ ضـعـيفـ . وـأـخـرـجـ الطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـتـيرـ» : ١٢/١٨٢ بـرـقـ ١٢٨٢٨ الـحـدـيـثـ الـمـوـقـفـ مـنـ طـرـيـقـ سـعـيدـ بـنـ بشـيرـ أـيـضاـ . وـأـخـرـجـهـ فـيـ «الـكـتـيرـ» : ١١/٣٥٩ بـرـقـ ٩٠٢٠١٢ مـنـ حـدـيـثـ عـبدـ الـغـفـورـ ، عـنـ أـبـيـ هـاشـمـ ، عـنـ عـكـرـمـةـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـوـقـفـاـ . وـعـدـ الـغـفـورـ مـتـهمـ بـالـوـضـعـ (اـنـظـرـ) الـمـيزـانـ » : ٢/٦٤١ وـ«الـمـجـرـوـحـينـ» لـابـنـ حـيـانـ : ٢/٨٤) .

وبـهـذاـ يـبـيـنـ أـنـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ وـلـمـ تـزـدـهـ طـرـقـهـ الضـعـيفـةـ إـلـاـ ضـعـفـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .



قال ابن حجر : [وفي وجه للشافعية : لا يجب في حق النساء^(٣١) ، وهو الذي أورده صاحب « المغني » عن أحمد ، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب]^(٣٢) أي في حق النساء .

وختنان الأنثى - كما قال الماوردي - : هو قطع جلدة تكون في أعلى الفرج .. كالنواة أو كعُرْفِ الديك ، قطع هذه الجلدة المستعملة دون استئصالها^(٣٣) .

وقال النووي : هو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج^(٣٤) .

* * * *

ولكن الأمر - كما هو مطبق الآن في بعض البلاد الإسلامية من أفريقيا - لا يقف عند هذا الحد الذي ذكره العلماء ، بل يجاوز ذلك كما في الخفاض الفرعوني^(٣٥) الذي مازال منتشرًا في بعض البلاد ، إذ يزيدون كل شيء ويقطعون الأشفار والعضو ، ويتركون فتحة للبول والدم .

ويذكر الأطباء أن لهذا الختان - ولاسيما الخفاض الفرعوني - مضاعفات سيئة نلخصها فيما يأتي :

(٣١) انظر « الروضة » : ١٨٠/١٠ .

(٣٢) « فتح الباري » : ٣٤٠/١٠ .

(٣٣) « فتح الباري » : ٣٤٠/١٠ . علق صديقنا القديم الحميم الدكتور محمد هيتم الحياط حفظه الله على هذا فقال : « هذه الجلدة في التshireخ تسمى قلفة البظر ، فإذا كانت هي المقصودة بالقطع ، وكان النبك منهاً عنه ، فإن قطع أي شيء ولو قليل جداً من البظر نفسه يدخل في حد تحريم النبك ويأثم فاعله . وواضح أن القطع ليس معناه الاستئصال ، كما ذكر الماوردي بحق ، فحتى هذه الجلددة لا تستأصل وإنما يقتطع منها . وانظر إلى قول النووي (قطع أدنى جزء من الجلددة) فليت شعرى أي جراح تجميل هذا الذي يستطيع ذلك ؟ »

(٣٤) « المجموع » : ١٤٨/٣ .

(٣٥) انظر رسالة « الخفاض الفرعوني في رأي الطب والشريعة » للدكتور الأمين داود وقد أهداني نسخة منها عندما زرت السودان أستاذًا زائرًا في جامعة أم درمان الإسلامية وألهيته لاحقًا برسالتي هذه . وجزاه الله الخير .



- ١ - إن هذا الختان تشویه للعضو ، يترك آثاراً نفسية سيئة على المرأة ، كالشعور بالاكتئاب ، والتوتر العصبي ، والقلق النفسي .
- ٢ - إنَّ هذا الختان يضعف الناحية الجنسية ، وهذا يؤثُّ في إفساد الحياة الزوجية في المستقبل ، ويقيم صعوبة كبرى أمام الإرواء الجنسي للفتاة .
- ٣ - إنَّ هذا الختان قد يؤدي إلى التلوث ودخول الجراثيم إلى حوض المرأة بعد إجرائه بواسطة المشعوذين الجهلة في أماكن غير صحية ، مستخدمين آلات غير معقمة ، وهذا يؤدي إلى مرض الفتاة ، وإصابتها بالتهابات ، وانسداد قنوات فالوب ، وربما أدى إلى حصول نزيف حادَّ بعد العملية ، وقد يؤدي إلى موت الفتاة .
- أقول : واستخدام الآلات غير المعقمة ليس خاصاً في ختان الأنثى ، بل هو وارد في ختان الذكر . ولكتني ذكرته هنا لأنَّه الواقع القائم في السودان وببلاد أخرى (٣٦) .
- ٤ - إنَّ هذا الختان قد يكون سبباً للعمق . وإن لم يؤدِّ إلى العقم وحملت الفتاة ، فإنه يعوق نزول الوليد ، ويقضي أن تم الولادة بعملية جراحية .
- ٥ - إن هذا الختان - كما يقول الطبيب الدكتور صلاح أبو بكر (٣٧) - يؤذِّي الجهاز البولي ، ويسبِّب الناسور البولي ، ثم حبس البول ، وحبس دم الدورة الشهرية . ويقول أيضاً : وهناك مضاعفات تمثل في التهابات تصيب بقية الأعضاء كعنق الرحم وهو مايعرف بقرحة الرحم ، ثم التهابات الغشاء الرحمي ... إلخ إلخ ...

* * *

(٣٦) قال الدكتور الخلياط : وهذا صحيح لاسيما بعد ظهور مرض الإيدز ، فقد أثبتت الدراسة كثرة انتشاره في المخفيضات لسبعين : استعمال الأدوات غير المعقمة ، ثم العنف الذي لا بد منه لجماعهن وهذا يؤذِّي إلى نزيف - قل أو كثُر - يكون سبباً في زيادة انتقال العدوى . (٣٧) وهذا الكلام منقول عن مجلة سيدتي .



إذا تحققت هذه الأخطار من جراء ختان الأنثى ، لم يعد هذا الختان مقبولاً شرعاً بالنسبة للفتاوى ، لأنه لم يصح في شيء عن رسول الله ﷺ ، وفيه من الأخطار ما ذكرنا . ورسول الله ﷺ يقرر فيما صح عنه أنه « لا ضرر ولا ضرار »^(٣٨) ، وهذا الحديث كلية من كليات هذا الدين الحنيف^(٣٩) .

* * * *

وبتلخيص من هذا أنَّ ختان البنت ليس مطلوباً ولا واجباً ولا سنة .. وهذا ماذهب إليه كثير من العلماء لأنَّه لم يثبت فيه عندهم حديث عن النبي ﷺ .
والذين ذهبوا إلى شرعيته لا يقررون الأنواع المترفة من الختان .

ولا يفوتنـي أن أذكر أنَّ العلماء هؤلاء فرقوا بين البلاد في حكمه . قال ابن الحاج في « المدخل » : اختلاف في النساء هل يخضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخضن ، ونساء المغرب فلا يخضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهـنـ بخلاف نساء المشرق^(٤٠) .

وهذه التفاحة جيدة ، إذ بحث العلماء هذا في الذكور أيضاً فقالوا : إذا ولد مختونـاً لم يكلف بشيء .

(٣٨) « سنن ابن ماجه » : ٧٨٤/٢ برقم ٢٣٤٠ ، و« موطاً مالك » : ٧٤٥/٢ ، والسنن الكبير للبيهقي : ٦٩/٦ ، و« المستدرك » للحاكم : ٥٨/٢ ، و« سنن الدارقطني » : ٢٢٧/٤ ، و« مجمع الروايد » : ١١٠/٤ .

(٣٩) انظر « شرح القواعد الفقهية » للشيخ أحمد الزرقـاء : ص ١١٣ .

(٤٠) كذا أورد هذه العبارة ابن حجر في « الفتح » : ٣٤٠/١٠ . ولكن العارة في « المدخل » تختلف شيئاً ما ، فقد وردت هناك كما يأتي :

[واحتـلـف في حقـهـنـ : هل يخـضـنـ مطلقاً أو يـفـرـقـ بين أـهـلـ الـمـشـرـقـ وأـهـلـ الـمـغـرـبـ ؟ فـأـهـلـ الـمـشـرـقـ يـؤـمـنـ بـهـ لـوـجـوـدـ الـفـضـلـةـ عـنـهـنـ مـنـ أـصـلـ الـخـلـقـةـ ، وأـهـلـ الـمـغـرـبـ لـاـ يـؤـمـنـ بـهـ لـعـدـهـاـ عـنـهـنـ ، وـذـلـكـ رـاجـعـ إـلـىـ مـقـضـيـ الـتـعـلـيلـ فـيـمـ وـنـدـ مـخـتـونـاـ فـكـذـلـكـ هـنـاـ سـوـاءـ [ـ المـدـخلـ : ٣١٠ - ٣١١ـ]ـ .



وقد حدثني أحد الأطباء المختصين أنه في بعض البلاد تتضخم هذه الفضلة عند النساء حتى يصبح وجودها مؤذياً . وذكر أنه رأى شيئاً من ذلك وأزاحما .

وفي هذه الحالة لا مانع من ختانها إن روعيت الشروط الصحية^(٤١) .

وبعد ، فإن ختان الأنثى إن كان يتسبب بهذه الأضرار الواقعة المتوقعة فليس هناك شك في أنَّ الأفضل تركه .. أما إذا كانت هناك حاجة لإزالة شيء متضخم فيزال ولا يبالغ من يزيله .

هذا ما أردت أن أوجزه في موضوع الختان .. وفيه جوانب لم أعرض لها ، لأنها لا تلامس مشكلة واقعية في حياة الناس مثل تاريخ الختان ومعرفة الأقوام القديمة له ، والعادات الاجتماعية والخلفيات التي تقام له .. وما إلى ذلك ..

هذا وألحقت بهذه الرسالة الأستاذ الجامعي السوداني الشيخ الدكتور الأمين داود ولأهميةها . وهي مطبوعة في الخرطوم وأسأل الله أن يوفقنا إلى الصواب والسداد ، وأن ينفع بهذه الرسالة وملحقها وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل . والحمد لله رب العالمين .

* * *

(٤١) وهذه عملية جراحية ، شأنها شأن أي جراحة تجرى لتصحيح تضخم عضو ، وهذا أمر يعود تقريره للأطباء .



مصادر البحث

- ١ - إرواء الغليل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت . سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٢ - إعنة الطالبين - لأبي بكر السيد البكري - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ٣ - تحفة الأحوذى - للمباركفورى - الهند - سنة ١٣٤٣ هـ .
- ٤ - تحفة المودود - لابن القيم - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - دار البيان - دمشق سنة ١٣٩١ .
- ٥ - تفسير ابن كثير - لابن كثير - دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٦ - تقريب التهذيب - لابن حجر - تحقيق محمد عوادة - دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة ١٤٠٦ هـ .
- ٧ - تلخيص الحبير - لابن حجر - شركة الطباعة الفنية المتعددة بالقاهرة .
- ٨ - التهذيب - للمرزى - تحقيق بشار معروف - سنة ١٤١٣ هـ .
- ٩ - تهذيب التهذيب - لابن حجر - طبع حيدر أباد الدكن سنة ١٣٢٥ هـ .
- ١٠ - جامع ال دروس العربية - للغلائيني - المطبعة الوطنية بيروت سنة ١٣٥٨ هـ .
- ١١ - حاشية ابن عابدين - لابن عابدين - طبع مصر .
- ١٢ - الخفاض الفرعونى - للأمين داود - طبع السودان .
- ١٣ - الدر المثور - للسيوطى - طبع الهند .
- ١٤ - روضة الطالبين - للنwoوى - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٥ - سنن أبي داود - تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد - مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٤ هـ .
- ١٦ - سنن الترمذى - المطبوع مع تحفة الأحوذى - الهند سنة ١٣٤٣ هـ .
- ١٧ - سنن الدارقطنى - دار المحسن للطباعة - مصر سنة ١٣٨٦ هـ .
- ١٨ - سنن الدارمى - تحقيق محمد أحمد دهمان - مطبعة الاعتدال - دمشق سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٩ - السنن الكبرى - للبيهقي - طبع الهند .
- ٢٠ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٢١ - سنن النسائي - مطبعة مصطفى البالى الحلبي - مصر سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٢ - شرح القواعد الفقهية - لأحمد الزرقان - دار الغرب الإسلامي سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣ - شرح مسلم للنwoوى - المطبعة المصرية - سنة ١٣٤٧ هـ .
- ٢٤ - صحيح البخارى - المطبوع مع فتح البارى - المطبعة السلفية - مصر - سنة ١٣٨٠ هـ .



- ٢٥ - صحيح مسلم - طبعة استانبول وطبعه محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦ - صحيح أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي - سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٢٧ - صحيح الترمذى - محمد ناصر الدين الألبانى - مكتب التربية العربي سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٨ - صحيح ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألبانى - مكتب التربية العربي - ط ٢ سنة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٩ - صحيح النسائي - محمد ناصر الدين الألبانى - مكتب التربية العربي سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠ - صحيح الجامع الصغير - الألبانى - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٣١ - عنون المبود - شمس الحق العظيم آبادى - طبع الهند .
- ٣٢ - فتح الباري - ابن حجر - المطبعة السلفية - مصر سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٣٣ - فقه السنة - سيد سابق - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣٤ - القوانين الفقهية : لابن جزي - في فقه المالكية - مكتبة أسامة بن زيد - بيروت .
- ٣٥ - الكامل لابن عدي - دار الفكر - بيروت .
- ٣٦ - كتاب الجنوبيين - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي بحلب - سنة ١٣٩٦ هـ .
- ٣٧ - مجلة سيدتي .
- ٣٨ - جمع الزواائد - الميشنى - مكتبة القدسى - مصر - سنة ١٣٥٢ هـ .
- ٣٩ - المجموع - النووى - طبعة المطعى - مصر .
- ٤٠ - مختصر زواائد البزار - لابن حجر - تحقيق صبرى أبو ذر - بيروت - ط ٣ سنة ١٤١٤ هـ .
- ٤١ - المدخل لابن الحاج .
- ٤٢ - المستدرک للحاکم - طبع حیدر آباد الدکن - سنة ١٣٣٣ هـ .
- ٤٣ - المصنف لابن أبي شيبة - الدار السلفية - بومباي الهند سنة ١٤٠١ هـ .
- ٤٤ - المصنف لعبد الرزاق - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت سنة ١٣٩٢ هـ .
- ٤٥ - المعجم الصغير للطبراني - طبع بعنوان : الروض الدانى - تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير - المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٤٦ - المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدى السلفى .
- ٤٧ - المغني لابن قدامة - مطبعة المدار - مصر - سنة ١٣٤٢ هـ .
- ٤٨ - المغني عن حمل الأسفار - الحافظ العراقي - المطبوع مع الإحياء - مطبعة مصطفى محمد سنة ١٣٥٨ هـ .
- ٤٩ - الموطأ - للإمام مالك - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - مصر .
- ٥٠ - النحو الوافي - عباس حسن - دار المعارف مصر .





الخُفَاضُ الْفِرْعَوْنِي

بتناه

الدكتور إبراهيم راود

قبل أن نتكلّم عن الخفاض الفرعوني من الناحية الشرعية ، ننقل ما كتبه الدكتور أنور أحمد حلاني من كلية الطب بجامعة الخرطوم في هذا الموضوع ، حيث يقول في مقالة المنشورة في جريدة « الصحافة » العدد ١٤٨٨ بتاريخ ٦٧/١٢/٢٦ مالي: :

أود أن أتحدث عن الخفاض الفرعوني في محاولة تسم بالصراحة العلمية التامة ، فأرجو أن يصبر القراء الأعزاء على هذا الأسلوب العلمي البحث ، حتى يفهموا هذه المشكلة بعمق ..

والخفاض الفرعوني قديم جداً في السودان . ولقد اخدرت هذه العادة مع الفتح الفرعوني ولا زالت تمارس إلى الآن ... كأنه يمارس أيضاً في الصومال وكينيا وأجزاء من أندونيسيا . فالمفهوم القديم أن أعضاء المرأة التناسلية منافية للفضيلة ييدو أنه لازال مشتركاً . وقيل أن أحوض في المشاكل التي قد تترجم من هذا النوع من الخفاض أحب أن أتناول بالشرح تشريح أعضاء المرأة التناسلية الخارجية ، حتى يكون القارئ على علم بما يحدث .

أعضاء المرأة التناسلية

تكون الأعضاء التناسلية للمرأة من الأجزاء التالية : -

• **الشفران الكبيران** : وهو طبقتان من الجلد طويتان ، تمتدان من العانة إلى موضع العجان حيث تذوبان فيه ، وتتكونان من أنسجة شحمية وعظمية ، وشبكات من الأعصاب الحساسة ، وعدد إفرازية « غدد بارثولين » . والشفران الكبيران يتلقيان كمية هائلة من الدم .

• **الشفران الصغيران** : وهو طبقتان من الجلد الرقيق ، تقعان بين الشفرتين الكبيرتين . وهو أيضاً يتلقيان كمية من الدم لا يأس بها ، ويلتقيان خلفياً مع غشاء البكارة ، ويلتقيان من الأمام حيث يغلفان البظر ، وتقع بينهما فتحة البول وفتحة المهبل .

• **البظر** : وهذا عضو قابل للانتصاب ، كالقضيب عند الرجل تماماً ، وهو حساس غاية في الحساسية ، ويتلقى شبكة غزيرة من الأعصاب ، وتكونه الأنسجة الإسفنجية ، كما أنه يتلقى كمية



كبيرة جداً من الدم ، ويقع كأقلنا عند النساء الشفرات الصغيرات من الأمام . وتقع قاعدته على مدى بوصة واحدة أمام فتحة البول . والبظر لم يخلق عيناً بل له وظيفة طبيعية هامة ، فكما يتضمن عضو الرجل ، يتضمن أيضاً البظر . ثم بعد ذلك يتضمن الدم في الشفرات الكبيرات ، وتبدأ غدد الإفراز في إفرازاتها لتسهيل العملية الجنسية وتوفير اللذة للمرأة . وهذه الأعضاء التناسلية كلها تعمل هدف أسمى مما يعتقد الكثيرون ، ويتمثل هذا الهدف بالمشاركة المتساوية في هذه الوظيفة البiologyوية المهمة .

كيف تتم عملية الخفاض

والآن لنرى ما يمكن حدوثه بعد إجراء الخفاض الفرعوني البغيض . إن العملية تستلزم بتر الجزء الأكبر من الشفرات الكبيرات واستئصال الشفرات الصغيرات والبظر تماماً . ثم وضع عود ثقاب صغير في فتحة الشفرات الكبيرات ، حتى إذا اندرج المرح بقى ثقب صغير يخرج منه البول ، فإذا بلغت الفتاة الحُلُم صار مخرجاً أيضاً لدم العادة ! وبعد أن يوضع عود الثقب في نهاية هذه العملية ، تربط رجلاً البنت مع بعضهما لمدة أربعين يوماً للتأكد من التصاق المرح .

وهكذا وبكل سهولة تحرم المرأة عندها من أعضائها التناسلية ، وتحرم من أول مقومات الحياة ، فتختفي حياتها تماماً على عُقُيد ، ويميل المترد بالمشاكل التي هو في غنى عنها . فحرمان المرأة من المشاركات يجعلها أكثر سلبية . وحرمانها من الاسترخاء العصبي الذي يصاحب الجماع الصحيح ، يولد في نفسها حالة من القلق الشديد والضياع ... وهذا وبالتالي يولد أمراضًا نفسية وجسمانية وجنسية كثيرة . فالشعور برücke النقص ، والشعور بالسلبية ، والشعور بأن الرجل هو المسيطر وهو التسلط وهو الذي يأكل حقيقة بمنعة من الذهب ، سيقضي على دورها تدريجياً في المجتمع . ثم إن الشعور بالضعف والسلبية والألم عند سرير النوم ، لاما كفيلان بإصابتها بالمشاكل الجنسية العديدة مثل البرود الجنسي ، الذي هو أزمة اليوم حقيقة ، وأساس مشاكلنا المنزلية الكثيرة .

أضرار الخفاض الفرعوني

هذه بإيجاز المشاكل غير المباشرة ، أما الأضرار المباشرة التي تنتجه عن عملية الخفاض الفرعوني فهي كالتالي :

- الصدمة الجراحية : وتعني بها صدمة الانخفاض المفاجئ في وظائف الجسم جميعها . وهنالك أنواع كثيرة من الصدمات تفعل نفس الشيء ، أما الصدمة الخارجية فتنتهي غالباً من الجراحة بدون



تخدير ، وهذا ما يحدث في الخفاض الفرعوني ، وربما يؤدي هذا بحياة البت نتيجة للانخفاض الشديد في ضغطها الدموي ، وفي نشاط نفسها . أو يورث البت ذكرى نفسية حادة لا تنساها طوال حياتها . وبالتالي تصبح خائفة من الجنس ولا تشعر نحوه بشيء إلا الإحساس بالرذيلة ، إذ إن الفكرة بأن أعضاءها هذه زوائد ، وفرحة أهلها الشديدة بازالتها ، ستغرس تماماً هذه الفكرة في رأسها البريء .

* التزف الدموي : نتيجة لجهل القابلة بالكمية الهائلة التي تغذى هذه المنطقة ، وهناك كثير من البريئات رُخن ضحية لهذا الجهل المشترك .

* الالتباس والتعفن : وهذا يحدث عن جهل بأسقط قواعد الصحة ، فالتعفن تسببه الميكروبات التي تعيش حية معنا في أجسامنا وأدواتنا . بل إن منطقة الأعضاء التناسلية هي أكثر المناطق التي تعشعش فيها الميكروبات . كما أن الموسى غير المعمقة أو شبه المعمقة تحمل نفس السم والأذى .

* حبس البول ودم العادة : ربما تحدث في أثناء هذه العملية المشؤومة إصابة فتحة البول لقرتها من موضع البظر ، فيتأق من ذلك اخبار للبول في الأيام الأولى للعملية . وقد يضيق الثقب عند اندماج المجرى بدرجة يتذرع معها خروج البول ودم العادة . والأمر لا يحتاج لشرح أكثر فالكل يعرف ما يعني هذا .

* حمى النفاس : يتحم في كل حالة ولادة أن يستعمل المشرط لتوسيع فتحة المهبل لخروج الجنين . وهذا فيه الكفاية ليعرض المسكينة لأخطار حمى النفاس القاتلة .. كما أن هذا نفسه يتسبب في آثار نفسية أساسها الألم الذي تستشعره المرأة في كل ولادة ، وبهذا يظهر التعرّ . ولا أظنتنا نجهل أن تقليقات الرحم هي العامل الأولي في خروج الجنين ، وعند الخوف تختفي هذه التقليقات أو تقلّ لدرجة بعيدة ، مما يضع الحامل تحت رحمة العملية القصيرة .

* العقم : دلت الإحصائيات دلالة واضحة على أنَّ ما بين ٢٠ - ٢٥٪ من حالات العقم في السودان ناتج من جراء هذه العملية الرهيبة ، والتي تستلزم تضييق فتحة الفرج إلى أقصى حد . وأخيراً يكون الألم الذي تتركه عملية الخفاض الفرعوني في نفسية المرأة بالفتح والرتفق بعد عملية كل ولادة . أليس هذا فقط يكفينا ؟؟



الخفاض الفرعوني في حكم الشريعة^(٤)

كانت عادة الخفاض الفرعوني عند الفراعنة القدماء ، وبالأخص في عصر رمسيس قبل الميلاد بأكثر من ألف سنة ، ودخلت على السودان من طريق الفتوحات الفرعونية على بلاد النوبة ، كما أن ملوك بلاد النوبة قد استولوا على مصر ، فانتشرت عادة الخفاض الفرعوني في وادي النيل .

ومن الواضح أنها ليست موجودة في البلاد الأخرى ؛ إذ لا يوجد الخفاض إطلاقاً ، لا فرعوني ولا غيره ، لا يوجد في بلاد المغرب ولا في الشام ولا في العراق ولا في الهند ولا في الباكستان ولا في المملكة العربية السعودية ولا في اليمن .

أما رأي الشريعة الإسلامية فيه فإنَّ ختان البنات البسيط لا حرج في تركه شرعاً ، أما الخفاض الفرعوني فهو جنابة تلزم فيه الدية كاملة – وهو من الكبائر ، وفاعله ملعون .

فالخفاض الفرعوني فكرة شيطانية دعا إليها إبليس : قال تعالى : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا
وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لِعَنَّ اللَّهِ - وَقَالَ لِأَنْجَدَنَ مِنْ عِبَادَكَ تَصِيبُهَا مَفْرُوضًا وَلَا ضَلَالَ لَهُمْ
وَلَا مُنْتَهِيهِمْ وَلَا مَرْئَتِهِمْ فَلَيَتَكُنْ أَذَانُ الْأَنْعَامِ، وَلَا مَرْئَتِهِمْ فَلَيَعْبُرُنَ حَلْقَ اللَّهِ . وَمَنْ يَتَعَجِّزْ الشَّيْطَانَ وَلَيَا
مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرًا نَارًا مُبِينًا﴾ [النساء : ١١٧ - ١١٩] .

وقال عليه السلام : « لعن الله الواشمات » إلى أن قال : « المغیرات خلق الله ». والوشم هو غرز نحو إبر في الجلد ، وذرّ نحو نيل عليه ليختصر وهو من الكبائر ، ومحله نجس تحب إزالته بقطيعه إن أمكن ولم يخش ضر منه . وهذه الأمور المذكورة في الحديث حرمَة كلها وما ماثلها ، ويدخل فيها الخفاض الفرعوني بل هو أولى منها بالحرمة ، وقد شهدت الأحاديث بعلن فاعلها وأنها من الكبائر لأنها من باب تغيير خلق الله ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما اتفق عليه البخاري ومسلم . وفيما رواه عنه النووي وجزم به القرطبي ، أن ابن مسعود حينما قال هذا لامة إحدى النساء في لعنن فرد عليه وقال : « مالي لا لعن من لعن رسول الله عليه السلام ؟ ولِي سند من كتاب الله قال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ [الحشر : ٧] .

إذا فالرجل الذي يسمح أن تخفض ابنته بهذه الطريقة المعروفة في السودان اليوم ، وهي الخفاض الفرعوني ، ملعون في رأي الشريعة الإسلامية ، ومرتكب جنابة من الجنایات ولكبيرة من الكبائر . وقل مثل ذلك في الأم والحفاضة . ومن البلاهة والغباء أن يقول الأب : لا أتدخل في هذا لأنه من شأن النساء ، وبجمل قوله عليه السلام : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ، حيث أشرك حدث

(٤) نشر في صحيفة الرأي العام العدد ٧٥٤١ بتاريخ ٢٤/٤/١٩٦٦ .



الصحابين هذا الأبوين في المسؤولية ، وقوله عليه السلام : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه إلخ .. ». .

والآب يستطيع تغيير المكر بأن يرفع دعوى على الخافضة – ولو كانت أمه – ويقدمها للمحاكم ؛ وهو يثاب على ذلك عند الله إن شاء الله ، لامثاله الأمر بتغيير المكر في المجتمع ، ولامثاله لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُوا قَوَامِيْنَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ .. إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ﴾ [النساء : ١٣٥] .

وقد يظن بعض من لا يعمون النظر ، أن في الخفاض الفرعوني عفة وحفظاً للبت ، ولو كان الأمر كذلك خلقها الله تعالى مغلقة المسالك ، ولكنه خلقها في أحسن تقويم ، و« لا أحد أغير من الله ». .

وحينا فكرت السلطات في عهد الاستعمار في الخيلولة دون هذه العادة الوحشية ، ظنَّ بعض من ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية أن الإنجليز يريدون بهم سوءاً ويدخلون في شؤونهم الخاصة ، وأغفلوا قول رسول الله عليه السلام : « خذ الحكمة ولا يضرك من أي وعاء حرجت » ، أي ولو خرجت من فم آثم أو كافر فإن الحكمة تلتقط ولا يُؤثِّر على مكانتها شيء .

هذا وإن مأسى الخفاض الفرعوني التي يتحدث بها الناس وتنشر أحياناً في الصحف ، ينوه بها الكاهل ويعجز عنها الاحتلال . فهذه سيدة تعرض شكايتها في صحيفة أبناء السودان فتقول :

« مشكلي تخلص في أنتي أغضب وأثار على كل شيء عدا أطفالى الثلاثة ... زوجي الذي يحبني لا أطيقه أن أراه ... لا أطيقه أن لأمسكه ... لا أطيقه أن أنام معه على الفراش ... لا أطيقه ... لا أطيقه ... أكره الرجال ... أكره الجنس ... لا أجد أدنى لذة .. لا أشعر بأقل رعشة أثناء ممارستي العملية الجنسية مع زوجي شأن كل زوجين أثنتين .. لا أدرى سيدى المحرر سر نفورى من زوجي ، سر برو迪 عند ممارسة العملية الجنسية ، سر غضبي وحنقى ، وسر تفكيري في الانتحار ، هل هناك من يدرى ؟ هل هناك من علاج ؟

أرجو ذلك وانتظر ردك على أحَرَّ من الحمر ». .

المخلصه ع ، م ، أ
أم درمان العباسية

هذه شكایة السيدة ، وجمل من المحرر أن يقول لها : إن التفكير في الانتحار تفكير خطاطيء أرجو أن تطردبه عن ذهنك . لأن الانتحار لم يكن في يوم من الأيام حلّاً لمشكلة . ونقول لهذه السيدة



أيضاً : إن الخفاض الفرعوني المشؤوم إن لم يكن هو السبب الأساسي فهو من أكبر العوامل فيما تشعرين به ، وهذه هي جنابة الأبوين وجريتما ، وتكتفيهما لعنة الله التي نطق بها رسوله ﷺ . وكثير من أمثال هذه السيدة تسمع بين أيدي القارئ . وقد نشر في صحيفة السودان الجديد : أن شاباً تزوج ، وبعد خمسة أيام من تاريخ الدخول ذبح زوجته لأنه قد أشيع في الأوساط أنه لا يستطيع المباشرة ، وظن العريس أن الزوجة هي مصدر إلإشاعة فذبحها .. وكثير من الشبان تحول هذه العادة القبيحة بينهم وبين الوصول إلى زوجاتهم عدة شهور . فسبحان الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وميره بالعقل عن سائر الحيوانات .

وفي ليلة ماضية جاء إلى أبيني الصغير متاثراً يبكي ، لأنَّ والدة زميله كانت تعاني ألم الطلاق ولم يجدوا لها القابلة فماتت ، وصار أطفالها الصغار يبكون . فتأثرت لهذه الحادثة أشد التأثر ، وظنت أنَّ لو موت في هذه الليلة فإنَّ الله تعالى سيعاقبني ، وعزمت على أن أعود إلى موضوع الخفاض مرة أخرى . وذكرتني هذه الحادثة محادثتي مع وكيل وزارة الصحة السابقة السيد الدكتور أبو شمه ، حينها ذهبت إليه في الوزارة وطلبت منه جلب خافضات للسودان من الخارج ، فقال : لا يمكن ذلك ، لأننا قد أفهمنا الدول بأنَّ السودان بلد فيه رق ، ولا يوجد الخفاض إلا في جزء يسير من أجزاء السودان ، وسيزول نهائياً عن قريب . ثم قال : إنَّ المفروض في المرأة أن تصفع وحدها كأي حيوان من الحيوانات ، ولكن بكل أسف فإنَّ المرأة السودانية تحتاج إلى عملية جراحية عند كل ولادة ، فإنَّ كانت في جهة بعيدة عن المدينة ولم تجد مولداً فإنها تموت بلاشك . ويتخذ من كلام الدكتور أبو شمه أن ترك الخفاض نهائياً أولى فقد اتفق معنا في الرأي .

فليسمع طوال الآذان الذين يعتقدون أن عادات الأسرة السيئة وتقاليدها الفاسدة في نظرهم أعز شأننا وأجل قدرأً من التشريع الإسلامي ، ويكون شأنهم كشأن الذين قال الله فيهم ﴿إِنْ يَرَوْا سِبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَخِلُّوْهُ سِبِيلًا﴾ [الأعراف : ١٤٦] .

العلاج الذي أراه هذه الجريمة المنكرة

بما أنَّ الخفاض الفرعوني له صلة قوية بالأحوال الشخصية ، إذ فيه مضار جسيمة للزوجين معاً ، وبما أنَّ الفقهاء قد انفقوا على وجوب سد النرائع والوسائل التي تقضي إلى الفساد ، لذلك فأنا أرجو أن يصدر قانون يمنع الخفاض مطلقاً ، سواء كان فرعونياً أو غيره .

كما أرجو أن ينصَّ في القانون على أنَّ من بمخالف هذا الأمر ، فإنَّ من اختصاص القضاة الشرعيين سماع الدعوى المتعلقة بالخفاض ، إذ إنَّ له صلة قوية بالأحوال الشخصية .

والجمهور يعلم تماماً أن القاضي الشرعي يحكم بالشريعة الإسلامية في دائرة اختصاصه ، فإذا جعل هذا الموضوع الحساس من اختصاص القاضي الشرعي ، فإنَّ الناس يتقبلونه ويدعون لأحكام عن رضا وتسليم ﴿فلا ورثك لا يؤمنون حتى يُحکمُوكَ فيما شَجَرَ بِنَهْمٍ ثُمَّ لَا يَحْدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء : ٦٥] .

و بما أن الخفاض الفرعوني يعتبر من الجنابيات في الشريعة الإسلامية ففيه الديمة كاملة ، إذ يقول الفقهاء : « والدية كاملة في استصال شفري المرأة ، وإلا حكمومة » ، أي وإن لم يوجد استصال للشفرين بل أخذت الخافضة منها شيئاً قليلاً حكمومة ، والمراد بالحكومة هنا ما يراه القاضي باختقاده من أنواع العقوبة والتأديب ، بحيث يكون رادعاً من ارتكاب هذا العمل الوحشي .

فمتى ثبت عند القاضي أنه خفاض فرعوني ، فإنه يأمر بإلقاء القبض على الخافضة ويضعها في زنزانة إن شاء ، حتى تدفع الديمة كاملة للبنت الجريح ، إذ إن الخافضة هي المباشرة بدون إكراه لهذا العمل الوحشي ، وقد أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها في مال الجاني .

ثم يستدعي القاضي الأبوين ليجد كل منهما التأديب اللائق به ، إذ إنَّ حديث الصحيحين أشركهما في المسئولية .. فهما مع الخافضة شركاء في الجريمة .

كذلك تدفع الخافضة مع الديمة أيضاً قيمة ما أحتجته البنت من عيب الرُّقَّ ، أي ضيق الفرج ، وهو من العيوب الأربع التي جعل الفقهاء للزوج الخيار إذا دخل على المرأة وهو لا يعلم هذا العيب ، فله الخيار في رفض الزواج .

وعلينا جميعاً أيها القارئ ، أن نعاهد الله على أن لا نخوض بناتنا إطلاقاً ، لأنَّ شيء لم يوجهه الله علينا ، ولا حرج في تركه شرعاً ، وبجانب تنفيذ القانون الشرعي نعمل على نشر الوعي بين المواطنين بطرق الدعاية المشروعة من إذاعة وتلفزيون وغيرها ، ولقيم خطباء المساجد ويلقاؤن على الآباء نصائح يبيتون لهم رأي الدين في الخفاض الفرعوني ، وأنه منكر وكبيرة من الكبائر ، وجناية فيها الديمة ، وفاعله ملعون ، وتحب على من أجراه أو أمر به أو سكت عنه ، التوبة إلى الله عَمَّا سلف من جرائم ، وليتقوا الله في بنائهم الصغار . ولا يزال الناس بخير ما اتعمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر . وأأمل أن يستجيب لهذه الدعوة كثير من العقلاء الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، والله يهدي من يشاء .

* * *



خِتَانُ الْبَنَاتِ

لِيَسَّرَةً وَلَا مَكْرُمةً

بنهم

الدكتور محمد سليم العرا

- منذ أذاعت محطة التلفزيون العالمية CNN تقريراً مصوراً عن عملية ختان تجري في القاهرة لطفلة مصرية بريئة ، وموضوع الختان - خاصة ختان الإناث - يستولي على قدر غير قليل من الاهتمام العام ، ليس في مصر وحدها ، ولكن في بقاع عديدة أخرى ، لا سيما في الوطن العربي والإسلامي .
- وقد كتب كثيرون محاولين تقرير حكم الإسلام في هذا الختان ، وكان أغلب ما كتب يدور حول إثبات صحة مشروعية الختان ، وبالغ بعضهم فوصفه بأنه من السنة ، وغالى بعض آخر من الكتابين فقال إن مقتضى الفقه « لزوم الختان للذكر والأئمّة » .
- وليس ختان الذكور موضع خلاف ، فلا حاجة إلى بيان حكم الشرع فيه .
- وحكم الشريعة الإسلامية يؤخذ من مصادرها الأصلية المتفق عليها : وهي القرآن الكريم ، والسنّة النبوية الصحيحة ، والإجماع بشروطه المقررة في علم أصول الفقه ، والقياس المستوفى لشروط الصحة .
- أما فقه الفقهاء ، فهو العمل البشري الذي يقوم به المتخصصون في علوم الشرع لبيان أحکام الشريعة في كل ما بهم المسلمين - بل الناس أجمعين - أن يعرفوا حكم الشريعة فيه . ولا يُعدُّ كلام الفقهاء « شريعة » ولا يُحتاجُ به على أنه دين ، بل يُحتاجُ به على أنه فهمٌ للنصوص الشرعية ، وإنزالٌ لها على الواقع ، وهو سبيلٌ إلى فهم أفضل لهذه النصوص وكيفية إعمالها ، لكنه ليس معصوماً ، ويقع في الخطأ كـما يقع في الصواب . والمجتهد المؤهلُ من الفقهاء مأجور أجربين حين يصيبُ، ومبجرُ أجراً واحداً حين يخطيء .



- فإذا أردنا أن نتعرف على حكم الشريعة الإسلامية في مسألة ختان الإناث ، فإننا نبحث في القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع ثم القياس ، وقد نجد في الفقه ما يعيننا فنطمئن به إلى فهمنا ونؤكده ، وقد لا نجد فيه ما ينفع في ضوء علم عصرنا وتقدم المعارف الطبية خاصة ، فترى أنه شأنه ولا نعم على ما هو مدحون في كتبه .
- وقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث . وليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه ، ولا قياس يمكن أن يقبل في شأنه .
- أما السنة النبوية فإنها مصدر ظن المشرعية ، لما ورد في مدوناتها من مرويات منسوبة إلى الرسول ﷺ في هذا الشأن . والحق أنه ليس في هذه المرويات دليل واحد صحيح السنّد يجوز أن يستفاد منه حكم شرعي في مسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية بهذه المسألة .
- ولا حجّة – عند أهل العلم – في الأحاديث التي لم يصح نقلها ، إذ الحجة فيما صح سنده دون سواه .
- والروايات التي فيها ذكر ختان الإناث أشهرها حديث امرأة كانت تسمى : أم عطية ، وكانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة ، زعموا أن النبي ﷺ قال لها : « يا أم عطية : أشيء ولا تبكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى عد الزوج ». وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داود بألفاظ متقاربة ، وكلهم رواه بأسانيد ضعيفة كما بين ذلك الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالى [١٤٨ / ١]
- وقد عقب أبو داود – والنص المروي عنده مختلف لفظه عن النص السابق – على هذا الحديث بقوله « روي عن عبد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه وإسناده . وليس هو بالقوي ، وقد روي مرسلا ... وهذا الحديث ضعيف » [سنّ أبي داود مع شرحها عن المعدود ، ١٢٥ / ١٣ – ١٢٦]

- وقد جمع بعض المعاصرین طرق هذا الحديث ، وكلها طرق ضعيفة لا تقوم بها حجّة حتى قال أخونا العلامة الدكتور محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث :



« فانظر رعاك الله إلى هذين الإمامين الجليلين أبي داود والعربي وكيف حكما عليه بالضعف ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخررين » .

• ف الحديث أَمْ عَطِيَةً – إذن – بكل طرقه لا خير فيه ولا حجة تستفاد منه . ولو فرضنا صحته جدلاً ، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات ، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع ، وأنها (إشمام) وصفه العلماء بأنه كإشمام الطيب ، يعنيأخذ جزء يسير لا يكاد يُحسَّ من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى « القلفة » ، وهو كما قال الإمام الماوردي : « ... قطع هذه الجلدة المستعملة دون استعمالها » ، وهو كما قال الإمام النووي : « قطع أدنى جزء منها » . فالمسألة مسألة طيبة دقيقة تحتاج إلى جراح متخصص يستطيع تحديد هذا « الجزء المستعلي » الذي هو « أدنى جزء منها » ، ولا يمكن أن تم – لو صحَّ جوازها – على أيدي الأطباء العاديين فضلاً عن غير المتخصصين في الجراحة من أمثال القابلات والدaias وحلقي الصحة ... إلخ ، كما هو الواقع في بلادنا وغيرها من البلاد التي تجري فيها هذه العملية الشنيعة للفتيات .

• والحديث الثاني الذي يوازي في الشهرة حديث أَمْ عَطِيَةً هو ما يروى أن النبي ﷺ قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » . وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على ضعفه أيضاً . ولذلك – ولغيره – قال العلامة الشيخ سيد سابق في فقه السنة : « أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء » [٣٢/١] .

• وقد نص الحافظ ابن حجر في كتابه : [تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير] على ضعف هذا الحديث ، ونقل قول الإمام البيهقي فيه . إنه ضعيف منقطع . وقول ابن عبد البر في [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد] : إنه يدور على رواية راوٍ لا يُحتجُّ به [عون انعواد في شرح سنن أبي داود لشمس الحق العضي آبادي ، ١٤/١٢٤] .

• وكلامُ الحافظ أبي عمر ابن عبد البر في كتابه المذكور نصه : « واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا ، وهو يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس من يحتج بما انفرد به ، والذي أجمع المسلمون عليه : الختان في الرجال ... » [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد] .



• وعلى ذلك فليس في هذا النص حجة ، لأنه نص ضعيف ، مداره على راوٍ لا يُحتجّ برأيه ، فكيف يؤخذ منه حكم شرعي بأن أمراً معيناً من السنة أو من المكرمات وأقلّ أحوالها أن تكون مستحبة ، والاستحساب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح .

• ولا يُردّ على ذلك بأنّ هذا الحديث شاهداً أو شواهد من حديث أم عطية السابق ذكره ، فإنّ جميع الشواهد التي أوردها بعض من ذهب إلى صحته ، معلولة بعمل قادحة فيها ، مانعة من الاحتجاج بها .

وعلى الفرض الجدي리 أنّ الحديث صحيح – وهو ليس كذلك – فإنه ليس فيه التسوية بين ختان الذكور وختان الإناث في الحكم . بل فيه التصرّع بأنّ ختان الإناث ليس بسنة ، وإنما هو في مرتبة دونها . وكأنّ الإسلام حين جاء وبعض العرب يختنون الإناث أراد تهذيب هذه العادة بوصف الكيفية البالغة متنى الدقة ، الرقيقة غاية الرقة ، بلطفه (أشمي ولا تهكى) الذي في الرواية الضعيفة الأولى ، وأراد تبيين أنه ليس من أحكام الدين ولكنه من أعراف الناس بذكر أنه (سنة للرجال ...) – وهي [أي السنة] هنا بمعنى العادة لا بالمعنى الأصولي للكلمة – في الرواية الضعيفة الثانية .

• ولا تتحمل الروايات على الفرض الجديري بصحتها تأويلاً سائغاً فوق هذا . ولو أراد النبي عليه السلام التسوية بين الرجال والنساء لقال : « إن الختان سنة للرجال والنساء » ، أو لقال « الختان سنة » وسكت ؛ فإنه عندئذ يكون تشريعًا عاماً ما لم يقم دليل على خصوصيته ببعض دون بعض . أما وقد فرق بينهما في اللفظ – لو صحت الرواية – فإن الحكم يكون مختلفاً ، وكونه سنة – بمعنى الأعم لهذه الكلمة – يكون في حق الرجال فحسب . وهذا هو ما فهمه الإمام ابن عبد البر القرطبي حين عرّض بالذين قالوا إنه « سنة » لاعتقادهم تلك الرواية الضعيفة وبين أن الإجماع منعقد على ختان الرجال .

• ولثلل هذا الفهم قال الإمام ابن المنذر « ليس في الختان خبر يُرجع إليه ولا سنة ثبّت » . [نقله عنه : شمس الحق العظيم آبادي في شرحه لسنن أبي داود ، ١٤/١٢٦]



- وقال الإمام الشوكاني : « ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حجة فيه على المطلوب » [نيل الأوطار ، ١٣٩/١] .
- وفي بعض ما تُشيرُ مؤخرًا في مصر حول هذا الموضوع ، ذُكرُ امرأة سَمِّوها (أم حبيبة) ، وذُكرُ حديث لها في هذا الشأن مع النبي ﷺ . وهذا الحديث لا يوجد في كتب السنة وليس هناك ذكر فيها لامرأة بهذا الاسم كانت تقوم بهذا العمل . فكلامهم هذا لا حجة فيه ، بل لا أصل له .
- وقد احتجوا بحديث روي عن عبد الله بن عمر ، فيه خطاب لنساء الأنصار يأمرهن بالختان . وهو حديث ضعيف كا في المصدر الذي نقلوه منه نفسه . [نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١ ، ص ١٣٩] حيث يقول : في إسناد أبي نعيم - أحد مخرجيه - مندل بن علي وهو ضعيف وفي إسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل !] . فلا حجة لأحد في هذا الأمر المزعوم كذلك .
- وفي السنة الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها - مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ ، وموقوفاً على عائشة - حديث يروى بألفاظ متقاربة تفيد أنه : « إِذْ تَقْنَىُ الْخَتَانَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » روى هذا الحديث مالك في الموطأ ، ومسلم في صحيحه ، والترمذى وابن ماجة في سننهما ، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث البوي .
- وموضع الشاهد هنا قوله ﷺ : « الْخَتَانَانَ » إِذْ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَوْضِعِ خَتَانِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء .
- ولا حُجَّةٌ في هذا الحديث الصحيح على ذلك . لأن اللفظ هنا جاء من باب تسمية الشعرين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منها ، أو باسم أحدهما على سبيل التغليب . ومن ذلك كلمات كثيرة في صحيح اللغة العربية منها العُمَرَانَ (أبو بكر وعمر) ، والقمران (الشمس والقمر) والبَرَانَ (هما أيضاً ، وليس في القمر نور بل انعكاس نور الشمس عليه) والعشاءان (المغرب والعشاء) والظهيران (الظهر والعصر) ، والعرب تغلب الأقوى والأقدر في التشنيعة عادة ولذلك قالوا للوالدين : (الأبوان) وهم أب وأم . وقد يغلبون الأخف نطاً كما في العمران (لأبي بكر وعمر)



أو الأعظم شأنًا كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ وَهَذَا مَلْحٌ أَجَاجٌ ﴾ فالأول النهر والثاني البحر الحقيقي ، وقد يغلبون الأنثى في هذه الثنوية ومن ذلك قوله : (المروتان) يربidon جلي الصفا والمروة في مكة المكرمة . وكل ذلك مشهور معروف عند أهل العلم بلسان العرب . [من المراجع المشهورة بين أيدي الطلاب في هذا المعنى : الحمو الواقي لعياس حسن ، ١١٨/١ - ١١٩] .

• وهكذا يتبيّن أن السنة الصحيحة لا حجة فيها على مشروعية ختان الأنثى . وأن ما يتحقق به من أحاديث الختان للإناث كلها ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي . وأن الأمر لا يعلو أن يكون عادة من العادات ، ترك الإسلام للزمن ولتقدّم العلم الطبي أمر تهديها أو إبطالها .

• وبقي أن نذكر الداعين إلى ختان الإناث ، والظائين أنه من الشرع ، أن هذا الختان الذي تتحدث عنه ليس معنى مجرداً نظرياً يجوز أن يتجادل فيه الناس حول الصحة والفساد العقليّين ، وإنما هو عادة سائدة تدل الإحصاءات المصرية المنشورة على أن ٩٥٪ من الإناث المصريات تجري لهن عملية الختان [حقائق علمية حول ختان الإناث ، الجمعية المصرية للوقاية من الممارسات الضارة بصحة المرأة والطفل ، ص ١١ ، ط ١٩٩٣] . وهي تجري بإحدى صور ثلاثة كلها تختلف ما يدعون المؤيدون لختان الإناث إلى اتباعه فيها .

• وبجميع الصور التي يجري بها الختان للإناث في مصر فإنه يقع تحت مسمى « النبك » الذي ورد في نص الحديث الضعيف ، أي إنه لافائدة من الاحتجاج بما يخرجون به من هذا الحديث لأن العمل لا يجري على وفقه ، بل يجري على خلافه .

• والختان الذي يجري في مصر ، بصورة الثلاث ، عدوان على الجسم يقع تحت طائلة التجريم المقرر في قانون العقوبات [ختان الأنثى في ضوء قواعد المسؤولية الجنائية والمدنية في القانون المصري ، للمستشار صلاح عويس ، نائب رئيس محكمة النقض] .

• والمسؤولية الجنائية والمدنية عن هذا الفصل يستوى فيها الأطباء وغير الأطباء ، لأن الجهاز التناسلي للأنثى في شكله الطبيعي الذي خلقه الله تعالى عليه ليس مرضًا ، ولا هو سبب لمرض ، ولا يسبب ألمًا من أي نوع يستدعي تدخلاً جراحياً ، ومن هنا



فإن المساس الجراحي بهذا الجهاز الفطري الحساس ، على أية صورة كان الختان عليها ، لا يُعد - في صحيح القانون - علاجاً لمرض أو كشفاً عن داء أو تخفيفاً لألم قائم أو منعاً لألم متوقع ؛ مما تباح الجراحة بسببه . فيكون الإجراء الجراحي المذكور غير مباح وواقعاً تحت طائلة التجريم [المصدر السابق ، ص ٩] .

• وقد نهى رسول الله ﷺ عن تغيير خلق الله ، وصح عنه لعنة « المغیرات خلق الله » ، والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان ، بل هو ما توعد الشيطان أن يُضليل بهبني آدم في أنعامهم وقرنه بتغيير خلق الله ، فقال تعالى عن الشيطان : ﴿ لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخِذْنَ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ۚ وَلَا ضِلَالَ لَهُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَلَا تَأْمُرُهُمْ فَإِنْتَكُنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا تَأْمُرُهُمْ فَلَيَغْيِرُونَ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَجَّزْ الشَّيْطَانَ وَلَيَأْتِي مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ حُسْرَانًا مُبِينًا ﴾ [النساء : ١١٨ - ١١٩] ، والتبيك : التقطيع] .

• والختان بصوره التي يجري بها في مصر ، وفي أجزاء أخرى من العالم الإسلامي ، فيه من تغيير خلق الله ، ومن قطع بعض أعضاء الإنسان المقصومة ما لا يخفى . وإذا كان هذا في الحيوان من إضلال الشيطان فكيف يكون في حق الإنسان ??

• ومن المعلوم للكلافة أن هذا الموضع الذي يجري فيه الختان هو أحد الموضع الشديدة الحساسية للاستشارة الجنسية ، وأنه يتوقف على كيفية ملامسته إرواء المرأة من متعة التواصل الواجب مع الزوج أو حرمانها منها ، وعلى اكتمال الشعور بهذا الإرواء يتوقف إحساس المرأة بالإشباع العاطفي ، وهو يكتمل باكتهاله وينقص بقدر نقصانه . وكل مساس جراحي بهذا الجزء من الجسم يتنقص - بلا خلاف - من شعور المرأة بهذه الأمرين . وهذا عدوان صريح على حقوقها المشروع في المتعة بالصلة الحميمة بينها وبين زوجها وفي السلام النفسي المترتب على استيفائها لهذا الحق . وقد خلق الله أعضاء كل إنسان على صورة خاصة به غير متكررة بتفاصيلها في غيره ، وهو أعلم بما خلق ومن خلق ، ولم يكن صنعه في أحد من خلقه عبثاً أو غفلة حتى تأتي المحفظة برأي هؤلاء الداعين إلى ختان الإناث فتصححه . إنما جعلت أعضاء كل إنسان لتؤدي وظائفها له على أكمل نحو وأمثله ، وحرمانه من ثمرات بعض هذه الوظائف عدوان عليه بلا شك .



• والذين يدعون إلى استمرار ختان الإناث يتتجاهلون هذه الحقيقة ويتزدون النساء بذلك أشد الإيذاء . وهو إيذاء غير مشروع ، والضرر المترتب عليه لا يمكن جره ، والألم النفسي الواقع بالمرأة بسببه لا يستطيع أحد تعويضها عنه .

• وإذا كان الختان ليس مطلوباً للأئمّة ، ولا يقوم دليل واحد من أدلة الشرع على وجوبه ولا على كونه سنة ، فبقى أنه ضرر محض لا نفع فيه . وليس كما يزعم الداعون إليه أنه « يهدب كثيراً من إثارة الجنس ، لا سيما في سن المراهقة » إلى أن قالوا « وهذا أمر قد يصوّره لنا ، وبخذر من آثاره ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصدقة التي لا تخفي على أحد فلو لم تختن الفتيات ... لتعرّضن لمثيرات عديدة تؤدي بهن مع موجبات أخرى تخرّ بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الإنحراف والفساد » !!

أقول إن الأمر ليس كما يزعمون ، لأنّ موضع الختان لا تتحقق الإثارة الجنسية فيه إلا باللمس الخاص المباشر ، الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتزاحم ومجالات الملاصدقة (التي أظهرها وسائل المواصلات العامة) التي يتحدثون عنها . وهذه المجالات يجري فيها تلامسٌ غير جائز بين الرجال والنساء في أجزاء شتى من الجسم البشري ، فهل تعالج هذه الحالات بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً ؟؟

• وعلوّم أن كل عفيف وكل صائنة نفسها يكونان في غاية الألم والأسى إذا وقع شيء من ذلك ، وهو يقع عادة دون قصد أو تعمد . ومع هذه الحالة النفسية – التي يكون فيها الأسواء من الناس ، نساء ورجالاً ، تعسّء آسفين مستغرقين حياء ومحجاً – لا تقع استثارة جنسية أصلاً ، لأنّ مراكز الإحساس في المخ تكون معنية بشأن آخر ، غير هذا الشأن الذي لا يكون إلا في طمانينة تامة وراحة كاملة واستعداد راض ، اللهم إلا عند المرضى والشواذ ، وهُم لا حكم لهم .

• إن العفة والصون المطلوبين للنساء والرجال على سواء ، هما العاصم مما لا يحمد من نتائج اللقاء المتقارب بين النساء والرجال . والتربيّة على الخلق القويم هي الحال الحقيقي بين هذا اللقاء وبين إحداث آثار متنوعة شرعاً مستحبّة حلقاً . أما ما يدعون إليه من ختان الإناث فلا فائدة فيه ، بل هو ضار ضرراً محضاً كما بيّنا .



• ومن واجب الدولة في مصر ، وفي غيرها من البلاد الإسلامية التي تشريع فيها هذه العادة السيئة ، إصدار التشريع المانع لمارستها ، لا سيما على الوجه الذي تمارس به الآن ، ولا يجوز أن يمنع من ذلك جمود بعض الجامدين على ما ورثوه من آراء السابقين . فقد نص الفقهاء على أن في قطع الشفرتين (وهو اللحمان الحيطان بموضع الجماع) الديمة الكاملة . والديمة عقوبة لم يدفعها وتعويض لم يستحقها . وعلموا ذلك بأنه بهذه الشفرتين « يقع الالتفاذ بالجماع » . فكل فوات لهذا الالتفاذ أو بعض منه يوجب هذه العقوبة التعويضية ، ومنع سببه جائز قطعاً ، بل هو أولى من انتظار وقوعه ثم محاولة تعليله أو تحليله . [أنظر المخل لابن حزم الظاهري ، ٤٥٨/١٠ ، حيث نقل آراء الفقهاء في ذلك وخالفهم إلى إيجاب القصاص على المتعمد ، ونفي الديمة عن المخطيء ؛ والمغني لابن قدامة ، ١٥٨/١٢ و ٥٤٦/١١١ حيث نقل رأين أحدهما بجيز القصاص في قطع الشفرتين ، والثاني يكتفي بالدية لاعتبارات فنية تتصل بإجراء القصاص] .

• وهكذا يتبيّن حكم الشرع في ختان الأنثى : أنه لا واجب ولا سنة ، ولم يدلّ على واحد منها دليل ، وليس مكرمة أيضاً لضعف جميع الأحاديث الواردة فيه . بل هو عادة ، وهي عادة ليست عامة في كل بلاد الإسلام بل هي خاصة ببعضها دون بعض . وهي عادة ضارة ضرراً محضاً لا يجوز إيقاعه بإنسان دون سبب مشروع ، وهو ضرر لا يعوض لا سيما النفسي منه . وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه – أو بسبب الحيف فيه على ما يجري الآن في بلادنا في جميع حالات الختان – متعة المرأة بقاء الرجل ، أوجب الفقهاء فيه القصاص أو الدية .

• فليتَ الله أولئك الذين يسوّغون ما لا يسوغ ، وينسبون إلى الشرع ما ليس منه . وليدركوا وصيحة الرسول ﷺ بالنساء : « استوصوا بالنساء خيراً » . ولি�ضعوا أنفسهم موضع هؤلاء المسكينات اللاتي حُرمنَ بهذا الختان ، الذي لم يرُد به شرع ، متعةً لو حُرمَها هؤلاء الرجال ما عوضهم عنها شيءٌ قط !!



